رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/20	1211/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/11/23هـ الموافق 2013/9/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1000/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/18هـ الموافق 2015/12/29م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 973/ل.س/2015 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1211/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم الأول لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المتهم الثاني لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال.

إلزامه بدفع مبلغ (230,989) مائتين وثلاثون ألف وتسعمائة وتسعة وثمانون ريال لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

رابعاً: ثبوت مخالفة المتهمة الثالث لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:

غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال.

إلزامها بدفع مبلغ (174,650) مائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وخمسون ريال لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

خامساً: ثبوت مخالفة المتهمة الرابعة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:

غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

إلزامها بدفع مبلغ (45,346) خمسة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وأربعون ريال لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

سادساً: ثبوت مخالفة المتهم الخامس لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال.

إلزامه بدفع (566,570) خمسمائة وستة وستون ألف وخمسمائة وسبعون ريال لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث تقدم وكيل عن المدعى عليهم؛ بالتماسي إعادة النظر في القرار، جاء فيهما ما يلي:

1-أن اللجنة ذكرت أن المتهم بالإفصاح تربطه علاقة عائلية بكل المتهمين بالتداول بناءً على معلومة داخلية وبنت عليه إثبات التهمة على الفريقين، في حين أن العلاقة العائلية غير موجودة أصلاً، وبالتالي فإن هذا الاستناد باطل لتناقضه؛ ذلك أن القرار لم يبين ماهية العلاقة العائلية من حيث نوع القرابة ودرجتها.

2-أن اللجنة لم تبين وجه التفرقة بين القضاء ببراءة بعض الأشخاص وإدانة المتهمين على الرغم من أن الموقف والحال واحد، مما يستوجب نقض القرار.

3-أن اللجنة ذكرت أن الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وهذا يناقض الأحكام والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالاتهام وأدلته التي نصت على أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، إضافة إلى أن الشك يفسر لصالح المتهم عملاً بقاعدة براءة الذمة، فالعدالة تقتضي الأخذ بهذه الأصول الشرعية عند تقرير الأحكام في التهم الجنائية فضلاً عن عدم استقامة الأدلة وتناقضها؛ فهي لا تقوى حتى أن تكون قرينة شرعاً.

وأجمل طلباته في ختام التماسيه بطلب براءة موكليه ورد التهمة المنسوبة إليهم لعدم ثبوتها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماسي إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 973/ل.س/2015 لعام 1437هـ، المتضمنين طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2-إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3-إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم-بأنها شهادة زور.

4-إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5-إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماسين المقدمين، أنَّ ما ورد فيهما لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبولهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.